

133506 - مات وترك أمًا وسبع بنات وأربعة بنين

السؤال

ميراث 12 ألف يلى كيف يتم توزيعها على أم وسبعة بنات وأربعة أولاد؟

الإجابة المفصلة

إذا

لم يكن هناك ورثة للميت غير هؤلاء ، فإن التركة تقسم كالتالي :

-1

إذا كان مقصود السائلة بالأم هنا : أم الميت ، فالقسمة كالتالي :

للأم السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدْشُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ) النساء/11، وباقي التركة للأولاد ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقول الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11.

وعند تقسيم التركة ، يكون للأم 2000 يلى .

ولكل واحد من الأبناء الذكور 1333.3 يلى .

ولكل واحدة من البنات 666.7 يلى .

-2

أما إذا كان مقصود السائلة بـ "الأم" : زوجة الميت ، فالقسمة كالتالي :

للزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12.

قال

ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (6/170) : "ويفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم

ولد الزوج وولد ابنه , والتمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء . بإجماع أهل العلم" انتهى .

وباقى التركة يكون للأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعند تقسيم التركة يكون للزوجة 1500 يلى .

ولكل واحد من الأبناء الذكور 1400 يلى .

ولكل واحدة من البنات 700 يلى .

والله أعلم